كتاب الأيمان

فصل إنما يوجب الكفارة
الحلف من مكلف مختار مسلم غير أخرس
بالله أو بصفة لذاته أو لفعل لا يكون
على ضدها كالعهد والأمانة والذمة
أو بالتحريم مصرحا بذلك قاصدا لتعاطي
اللفظ ولو أعجميا أو كانيا قاصدا
المعنى بالكناية أو حلف على عزم أو
قسم أو أشهد أو على يمين أو أكبر
الأيمان غير مريد للطلاق على أمر
مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة

ولو ناسيا

ولو ناسيا
أو مكرها لا فعل ولم يرتد بينهما وتتعدد
على الغير في الأصح ولا يأثم بمجرد الحنث
فصل ولا شيء في اللغو وهي ما ظن
صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي
ما لم يعلم أو يظن صدقها ولا بالمركبة
ولا بالحلف بغير الله ولا إثم ما لم يسو في
التعظيم أو تضمن كفرا أو فسقا **فصل**
وللمحلف على حق بما له التحليف به
نيته وإلا فللحالف إن كانت واحتملها
اللفظ بحقيقته أو مجازه وإلا فما تبع
معناه في عرفه ثم عرف بلده ثم منشأه
ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها

Copyright © King Saud University